

وسائل الشيعة

[106] زياد بن مروان، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا (1). أقول: هذا محتمل للنسخ ولإرادة الكراهة، وللاختصاص بالصلاة اليومية وغيرها سوى صلاة الجنازة، ولإرادة نفي الوجوب إذا كان الميت قد صلى عليه، ولغير ذلك. (3147) 7 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: - في حديث - : ولا يصلى عليه وهو مدفون. (3148) 8 - وعنه، عن السيارى، عن محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا (عليه السلام): يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن، ولا على العريان أقول: حملهما الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن، وحملهما في موضع آخر على مضي ثلاثة أيام. (3149) 9 - ونقلوا عن الشيخ أنه روى في (الخلاف): أنه يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام.

_____ = في الحديث 2 الباب 44 من أبواب الدفن. (1)

المقنع: 21. 7 - التهذيب 3: 201 / 470 وفي: 323 / 1004، والاستبصار 1: 482 / 1870، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 19 ويأتي تمامه في الحديث 2 من الباب 32 من أبواب صلاة الجنازة. 8 - التهذيب 3: 201 / 471، والاستبصار 1: 483 / 1872. 9 - الخلاف 1: 170 /

_____ (*) 83.